

تطور نظام التعويض

Evolution of the compensation systemزيبار الشادلي،¹ مخلوف هشام²¹ المركز الجامعي سي الحواس بريكة، chadli.zibar@cu-barika.dz² المركز الجامعي سي الحواس بريكة، hichem.makhlouf@cu-barika.dz

تاريخ النشر: 2024/11/28

تاريخ القبول: 2024/10/02

تاريخ الإرسال: 2024/07/26

ملخص:

إن الهدف من دراسة تطور نظام التعويض هو تتبع مساره منذ نشأته إلى الآن من أجل التعرف على كيفية تبلور فكرة التعويض عن الضرر، وإقتناع المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر، لاسيما إذا كان ضررا ماديا، تحديد إتجاهه وفاعليته من حيث جبر ضرر الأشخاص الذين لحقهم الضرر.

ولقد تبلورت فكرة التعويض في كنف فكرة العقاب، وكان جزاء إلحاق الضرر بالغير هو الإنتقام، غير أنه بعدما ثبت عدم جدواه، أصبح يخير المتضرر بين القصاص أو العفو وقبول الدية، ثم حددت القوانين لاسيما القانون الروماني الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة، ثم أصبح يدفع جزء منها إلى المتضرر لتعويضه عما لحقه من ضرر، ثم انفصل التعويض عن العقاب، وأصبح يعد أثرا للمسؤولية المدنية القائمة على ركن الخطأ، غير انه بعد التطور الصناعي أصبح نظام التعويض عن الضرر عاجزا عن جبر أضرار المتضررين نظرا لصعوبة إثبات الخطأ، وقد زاحم نظام التأمين المسؤولية المدنية في وظيفتها التعويضية، مما نتج أسس تعويض جديدة، جعلت التعويض حقا لكل متضرر.

كلمات مفتاحية: التعويض، التطور، العقاب، إصلاح، الضرر.

Abstract:

The idea of compensation was crystallized within the idea of punishment, and the penalty for harming others was revenge, but after it was proven to be ineffective, the victim became given the choice

between retribution or pardon and accepting blood money, and then the laws, especially Roman law, defined the crimes for which the penalty is a fine. From it to the injured person to compensate him for the damage he suffered,

Then the compensation was separated from the punishment, and it became considered a effect of civil liability based on the element of error.

Keywords: Compensation, Evolution, Punishment, Repair, Hurm.

1- المؤلف المرسل: زيبار الشاذلي، الإيميل: chadli.zibar@cu-barika.dz

مقدمة :

يعيش الإنسان في المجتمع، ويتفاعل معه، لتحقيق منفعه، مما قد يؤدي إلى إحداث أضرار بالغير خطأ أو قصداً، فيؤثر سلبا على حقوق المتضرر، مما يرتب أثرا، فقد كانت المجتمعات البدائية تفضل ردع المعتدي على إصلاح الضرر، وبمرور الزمن بدأ الإنسان يقتنع بفكرة التعويض شيئا فشيئا، و التي تطورت وفق عوامل إجتماعية وإقتصادية وسياسية، وقانونية، إلى أن أصبحت حقا لا تحده قيود في بعض أنواع الأضرار.

التعويض هو إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو هو جزاء الانحراف المعلوم على السلوك الذي سبب ضررا للغير، وبالتالي يجب أن يتحمل المسؤول في ذمته المالية كل نتائج هذا الانحراف أي بتعويض كل الأضرار التي لحقت المضرور⁽¹⁾. وعرفه فقهاء آخرون على أنه: التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر، وإعادة المضرور إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض و لا كسب يزيد عن قيمة الضرر. ويحدد التعويض بقدر الخسارة اللاحقة⁽²⁾.

ومنه فالإشكالية هي: هل تطور التعويض؟ وكيف اقتنع المجتمع بفكرة التعويض؟ وهل أن تطور التعويض كان في صالح المتضرر أم المتسبب في الضرر؟

يهدف هذا الموضوع إلى البحث في كيفية تبلور فكرة التعويض في كنف المسؤولية الجزائية وانفصاله عنها، ومن ثمة تتبين وظيفته والتي أصبحت تعويضية أكثر من أن تكون عقابية، ومن خلال هذا البحث يتم تعزيز مكانة التعويض عند المتضرر، من خلال إقتناع المتضرر بإلزام من سبب الضرر بإصلاح الضرر، ورد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، وهذا ما يحمي الحقوق، ويصونها، ويحقق العدل والمساواة بين الناس، مما يحقق الأمن والاستقرار، في المجتمع.

إن أسباب اختيار الموضوع تنبع من أهميته، لاسيما وأن التعويض هو النتيجة النهائية و الهامة التي يسعى إليها المتضرر، والوقوف على فلسفة التعويض و التي تقوم على إصلاح الضرر، فمن خلال المنهج التحليلي، التاريخي، والمقارن يتم تقصي تطور التعويض وفق الخطة الموالية:

مقدمة

المبحث الأول: نشأت فكرة التعويض

المطلب الأول: تبلور فكرة التعويض ضمن العقاب

الفرع الأول: الإضرار بالغير نتيجه العقاب

الفرع الثاني: الإضرار بالغير جزاؤه العقاب أو الدية

المطلب الثاني: إنشاء نظام تعويض قائم على إثبات الخطأ

الفرع الأول: تبلور نظام تعويض في المسؤولية المدنية الخطئية

الفرع الثاني: مميزات نظام تعويض القائم على إثبات الخطأ

الفرع الثالث: مبررات نظام تعويض القائم على إثبات الخطأ

المبحث الثاني: قصور نظام التعويض في المسؤولية المدنية وظهور أنظمة تعويض جديدة

المطلب الأول: عجز نظام التعويض في المسؤولية المدنية

الفرع الأول: أسباب عجز نظام التعويض

الفرع الثاني: مزاحمة التأمين لنظام التعويض في المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: ظهور أنظمة تعويض جديدة

الفرع الأول: تكييف نظام التعويض في المسؤولية المدنية وفق مستجدات الثورة الصناعية

الفرع الثاني: أنظمة التعويض الاجتماعية

خاتمة

1. نشأت فكرة التعويض

كانت نتيجة الإضرار بالغير الانتقام، ثم أصبح المتضرر يخير بين توقيع القصاص، أو العفو وقبول الدية، وبعد أن انفصلت المسؤولية المدنية عن الجزائية، انفصل التعويض عن العقاب وأنشئ نظام تعويض قائم على إثبات الخطأ.

1.1. تبلور فكرة التعويض ضمن العقاب

سيتم توضيح كيف تم استخراج فكرة التعويض من فكرة العقاب، وكيف تطور الفكر الإنساني في مجال الإقتناع بقبول فكرة التعويض عن الضرر، عبر مختلف النظم القانونية.

1.1.1. الإضرار بالغير نتيجته العقاب

كانت المجتمعات البدائية، عبارة عن مجموعة عشائر، وكان إلحاق الضرر بالشخص أو بممتلكاته يخول هذا الأخير حق الانتقام، من المعتدي⁽³⁾، وفق منطق القوة، المستمدة من عشيرة المتضرر⁽⁴⁾. وكان الانتقام آنذاك يتميز بأنه: لا تقيده حدود لا شخصيا، ولا موضوعيا، فالإنتقام مسؤولية القبيلة، ويتم ضد

المعتدي وعشيرته، بعنف، وبقدر ما يرضي الشعور الغريزي للمتضرر و إشفاء لغيله، وهو واجبا مقدسا لدى بعض المجتمعات، وكانت فكرة الترضية بالمال بعد الصلح نادرا ما تقبل، وكان من العار أن ينزل الشخص شرفه و إعتباره منزلة الأموال، فإما أن يكون المتضرر على قدر من الأنفة فيرفض التعويض، أو يقبل التعويض فيكون عندئذ قد أتى فعلا منافيا للأخلاق. وكانت نزاعات الثأر تتخذ طابعا فوضويا عادة ما تؤدي لنشوب حروب بين العشائر لا تنتهي إلا بانتهاك المجموعة المنهزمة⁽⁵⁾. أما إذا كان المعتدي والمعتدى عليه من عشيرة واحدة، فإن شيخ القبيلة يطرده أو يعاقبه⁽⁶⁾.

وبعد أن تطور الفكر الإنساني، بدأ المجتمع يحصر الأمر في نطاق المعتدي والمعتدى عليه، مما أوجد نظام التخلي بإرادة عشيرة المعتدي، فيسلم المعتدي إلى المعتدى عليه للتخفيف من المسؤولية التضامنية لقبيلة الجاني، وإثباتا لحسن النوايا⁽⁷⁾، وقد يكون التخلي بسبب الخوف من الهزيمة واجتئبا للحرب⁽⁸⁾. فتتبرأ القبيلة من الجاني لتضعه تحت رحمة قبيلة المجني عليه تقتص منه كما تشاء، إلى حد إسترقاقه، وهذا بالنسبة لكل أنواع الإعتداءات، لكن قد يكون الجزاء في الإعتداء على المال، هو: إعطاء المعتدى عليه الحق في الحصول على مقابل الشيء الذي أعتدي عليه، بالطريقة التي يراها مناسبة⁽⁹⁾.

ولما تطورت العشيرة وأصبحت تخضع لإمرة شيخ القبيلة، ذي سلطة الأمر والنهي، وظهرت الديانات السماوية، قيد الإنتقام وأصبح قصاصا وظهرت إلى جانبه الدية إختيارا، ثم جبرا. مما أدى فيما بعد إلى اختلاط العقوبة بالتعويض⁽¹⁰⁾.

وأشهر مثال هو قانون حمورابي بحضارة البابليين الذي كان ينص على أنه: من يضرب أو يجرح شخص حر جزاؤه القصاص، أما إذا كان المعتدى عليه من الطبقات السفلى، فيلزم المعتدي بدفع الدية. وكذلك في الحضارة المصرية

الفرعونية كان جزاء القاتل القصاص إن كان قتلا عمداً، و الدية إن كان غير عمد(11).

وقد استمر التخلي عن فكرة الإنتقام، إلى أن ألغيت تماماً من التشريع وأصبحت جريمة يعاقب عليها القانون وفق مبدأ لا يجوز للشخص أن يقتص بنفسه، وأنه في قانون العقوبات لا تبرر الجريمة بالإنتقام، وما أبقى إلا على حالة الدفاع عن النفس وفق قيود(12).

1.1.2. الإضرار بالغير جزاؤه العقاب أو الدية:

لقد خضعت العشائر، إلى تقاليد والتي أصبحت عرفاً محفوظاً في ذاكرة الشيوخ. فقرر القصاص إستناداً لمبدأ المعاملة بالمثل، فمن يقتل يقتل ، ففقد مبدأ الإنتقام كما وكيفا ومنع الإسراف فيه، حماية للأمن بين القبائل. وتميز القصاص بالتكافؤ بين الإعتداء والجزاء ، فلا تطلق رغبة المعتدى عليه في الإنتقام و لا تتعدى إلى العشيرة . ولقد استمر العمل بنظام القصاص حتى 1858م في قانون الجزاء العثماني.

بمرور الزمن إقتنع المجتمع أن القصاص لا يحقق الإرضاء المادي و المعنوي ، فظهرت فكرة الصلح الإختياري ، و الذي عن طريقه تخير الضحية أو عشيرته بين القصاص أو العفو و تلقي الدية الإختيارية، يدفعها المعتدي وعشيرته. ولما إكتملت مقومات الدولة وقوى سلطانها، وتعذر الإتفاق بين المتضرر و المعتدي على مقدار الدية، جعلت الدية إجبارية، وحددت القيمة التي يجب على الجاني دفعها بحكم العرف ثم القانون، وإلى جانب ذلك صارت الدولة تتقاضى مبلغاً من المال كمقابل لتدخلها في حل هذه النزاعات(13).

وجد جزاء القصاص في مختلف الحضارات، مع العلم أنه كان في بني إسرائيل القصاص(14)، ولم يكن فيهم الدية، وكان في النصارى الدية ولم يكن فيهم القصاص، ولما جاء الإسلام خير أهل الضحية بين القصاص أو العفو وقبول الدية(15). غير أن هذا لا يعني أن الحضارات القديمة عرفت القصاص أو الدية

فقط، بل كانت هناك حالات من الأضرار أوجب فيها التعويض بمفهوم قريب من المفهوم الحالي⁽¹⁶⁾.

وقد كان قانون حمورابي ينص في المادتين 42، و 43 على التعويض عن تلف ودائع الحبوب م 110⁽¹⁷⁾، وكانت مدونات الحضارة المصرية الفرعونية، تنص أن السارق يلزم بدفع ضعف ما سرق، وتعويض ضرر الحرمان من الإنتفاع بالشيء المسروق⁽¹⁸⁾، وكان لناحتوا الحجر في مصر، حوالي 1400 ق.م، صندوقاً يمولونه من أجل مواجهة مخاطر الحوادث، وكذلك عرف هذا التضامن عند اليونان، عن طريق إنشاء صندوق لمساعدة الفقراء من أجل شراء مقعد لهم في المسرح.

كما عرفت الشريعة الإسلامية أحكام القصاص، والضمان، فلقد جاء رسول الله محمد-صلى الله عليه وسلم- بالإسلام في سنة 611م، وجعل حق الإنتقام يدعى قصاصاً، ولأهل الضحية الإختيار بين توقيع القصاص أو العفو وقبض الدية، أما بالنسبة للضرب و الجرح للمتضرر الإختيار بين القود أو العقل، أي: الدية⁽¹⁹⁾. كما قررت الشريعة الإسلامية الدية الجزئية، عن فقد عضو من أعضاء الإنسان، والتي يمكن فيه المماثلة وتدعى الإرش. وإن دية القتل هي مائة من الإبل (100)، فنصف الدية عن اليد الواحدة، وعشر الدية عن الإصبع، ونصف عشر الدية عن السن. كما تناول الشريعة الإسلامية أحكام إزالة الضرر، وسمي التعويض بالضمان وهو قائم على مبدأ الضرر يزال، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر⁽²⁰⁾.

2.1. إنشاء نظام تعويض قائم على إثبات الخطأ

لقد بدأت بؤادر إنشاء نظام التعويض كأثر لنظام المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، منذ أن حدد الفقه و التشريع الروماني الجرائم العامة والخاصة، وقد تميز نظام التعويض في المسؤولية المدنية بمميزات وقام على مبررات جعلته يبقى صالحاً لكل زمان. وسيتم تحديد كيف

تبلور نظام التعويض كأثر للمسؤولية المدنية، وتحديد ميزان، ومبررات نظام التعويض في المسؤولية المدنية.

1.2.1. تبلور نظام تعويض في المسؤولية المدنية الخطئية

لقد بدأت إرهاسات تبلور المسؤولية المدنية تتبلور في القانون الروماني، فقانون الألواح الأثنتي عشر (12)، قسم الجرائم إلى جرائم عامة و جرائم خاصة، وحدد لكل منها عقوبتها⁽²¹⁾، فمن يسرق شيء يغرم بثلاثة أضعاف قيمة المسروق، ويدفع جزء منها للدولة وجزء منها للضحية، و بمأ جزء من الغرامة يمنح للضحية مقابل الضرر، ف لم يكن يمكن التفريق بين الغرامة والتعويض⁽²²⁾. كما نص هذا القانون على نظام الصلح الإختياري، والذي أجاز الإنتقام في حالات معينة، ومنعه في حالات أخرى⁽²³⁾، كما تضمن الجرائم التي تكون فيها الدية إجبارية⁽²⁴⁾، وكان يجوز للأشخاص الإتفاق فيما بينهم على التعويض الذي يدفعه المعتدي مع مراعاة المركز المالي للفرد⁽²⁵⁾.

وبعد أن حددت معالم المسؤولية الجزائية بدأت فكرة التعويض تتكون في كنفها، فحدد القانون الروماني الجرائم التي يحكم فيها بالغرامة المالية -الدية- وهي الجرائم الخاصة دون العامة التي يحكم فيها بالعقاب، وتلاها مجموعة من الفقهاء بالشروط والتوسيع، منهم اكيليا حوالي عام ق5م⁽²⁶⁾، وجستيان حوالي سنة 476 م الذي حدد شبه الجرائم⁽²⁷⁾.

ولم يقدم الخطأ من الفقهاء الرومان كشرط عام للتعويض، إنما تطور دوره فقط في المسؤولية العقدية⁽²⁸⁾ وفي القرن السابع عشر(ق17م) جاء دوما بنظرية المسؤولية المدنية على أساس الخطأ، وقال: "كل الخسائر و الأضرار التي تقع بفعل الشخص سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته، أو أي خطأ مماثل مهما كان هذا الخطأ بسيطاً، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطؤه سببا في وقوعها"⁽²⁹⁾. فقسم الأخطاء إلى ثلاثة أقسام، هي: الخطأ الجنائي، والخطأ التقصيري، والخطأ

التعاقدي⁽³⁰⁾، وقال "إذا نشأ أي ضرر غير متوقع عن فعل بريء لا يمكن نسبة أي خطأ إلى فاعله، فلا يكون الفاعل مسئولاً عنه"⁽³¹⁾ وبذلك تقرر مبدأ لا مسؤولية دون خطأ وانحسر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي اقتصر تطبيقه في المسؤولية الجنائية⁽³²⁾. لقد ميز دوماً بين المسؤولية الجزائية والمدنية، ومهد للتمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية⁽³³⁾، فأصبحت المسؤولية المدنية نظاماً مستقلاً بذاته قائمة على الخطأ⁽³⁴⁾، وفي عام 1885 تم وضع سانكتيليت نظرية أثارت نقاشاً تفصل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية⁽³⁵⁾.

2.2.1. مميزات نظام تعويض القائم على إثبات الخطأ

تميز نظام التعويض في المسؤولية المدنية الشخصية والتي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات بأنه: نظام شامل، وفردى، ومستقل عن العقوبة، ويعتبر أثراً للمسؤولية المدنية.

- **نظام المسؤولية المدنية شامل:** صمم نظام التعويض في المسؤولية المدنية على شكل أحكام ثابتة صالحة لكل البلاد وفي كل عصر، قائمة على مبدأ نصت عليه م1832 ق.م.ف بأنه: "كل عمل من الإنسان يسبب للغير ضرراً يجبر على أن يعرض عن خطئه"، ووضع قواعد للتعويض عن مختلف الأضرار، بدأ من التعويض عن القتل إلى التعويض عن خدش أثاث رث.

- **نظام تعويض فردي:** إن نظام التعويض في المسؤولية المدنية يعد نظام تعويض فردي، لكونه ينشئ علاقة حق شخصي بين المتضرر وهو دائن بالتعويض والمتسبب في الضرر وهو مدين بالتعويض، ومبدأ الفردية يعطي الأولوية لحماية المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، وهو يتنافى وفكرة التضامن الاجتماعي⁽³⁶⁾. وكذلك يتميز هذا النظام بأنه عند تحديد الخطأ فإن القاضي ينظر إلى المتسبب في الضرر، ولم ينطلق تطور نظام التعويض مسرعاً في خط مستقيم تماماً، بل بقي الخطأ ركن للمسؤولية المدنية⁽³⁷⁾.

- **إستقلال التعويض عن العقوبة:** باستقرار فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، أصبح التعويض المدني مستقلا عن العقوبة في النظام القانوني اللاتيني-وارتكز مقياسه على مدى الضرر دون إعتبارات أخرى، وأصبح للتعويض وظيفة إصلاح الضرر⁽³⁸⁾. فالتعويض يقدر بقدر الضرر لكل أنواع الأخطاء ، تكريسا لمبدأ التعويض الكامل لكل الضرر⁽³⁹⁾.

- **التعويض أثر للمسؤولية المدنية:** أن التعويض يعد أثرا للمسؤولية المدنية أي نتيجة لها، وجزؤها، فلا يتمكن المتضرر من طلب التعويض عن طريق القضاء إلا بعد أن يثبت توافر أركان المسؤولية المدنية⁽⁴⁰⁾.

3.2.2. مبررات نظام تعويض القائم على إثبات الخطأ

إن مبدأ قيام المسؤولية على أساس الخطأ عند دوما بني على الأخلاق بعد أن ظهرت فكرة الإثم الخلقي كأساس للالتزام بالتعويض عما تسبب فيه المرء من أضرار نتيجة لما يرتكبه من خطأ، ولقد استمدت فكرة الإثم الخلقي من تبلور فكرة الخير والشر، وما ترتب عنها من ضرورة الثواب والعقاب تحت إشراف الكنيسة، بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية⁽⁴¹⁾. وكذلك التعويض عن عدم تنفيذ العقد أو التأخر في ذلك، فهو اثر للمسؤولية التعاقدية التي هي نتيجة القوة الملزمة للعقد، والتي أقيمت على مبدأ أخلاقي، وهو، إحترام القول المعطى. لقد تبنى المشرع الفرنسي نظرية دوما عند سنه للقانون المدني عام 1804، و الذي أصبح مصدرا لمعظم القوانين الغربية والعربية⁽⁴²⁾، وقال bertrand de greuille (للهيئة التشريعية بفرنسا "إن مبرر عقاب شخص عن عمل أتاه عن ضعف فيه ودون إرادته للنتيجة الواقعة هو مبدأ النظام العام... فمتى وجد في فعل المسؤول عن الضرر طيشا وعدم احتراس وجب إلزامه بإصلاح الخطأ الذي قام به، وبذلك تحفظ كرامة المخطئ بألا يعاقب جزائيا إلا إذا ثبت لديه نية الإضرار، وإنما ينبغي إلزامه بالتضحيات المالية، ومن الضروري ألا يؤخذ

بعين الاعتبار "الجرمية" أو "البراءة"، عند فاعل الضرر، بل يجب النظر بعين الاعتبار إلى حاجة الضحية ووضعها (43).

2. قصور نظام التعويض في المسؤولية المدنية وظهور أنظمة تعويض جديدة
لم تعد أحكام القانون المدني الذي أنشأ سنة 1804 كافياً لتنظيم العلاقات المدنية إبان التطور الذي عرفته أوروبا، لاسيما وأن المسؤولية أصبحت لها وظائف جديدة، ليس وظيفة التعويض فحسب، بل لها دور وقائي في مجال البيئة والصحة، لكن رغم أن النصوص بقيت كما هي منذ وضعها، لم يقف تدوينها في طريق تطورها، منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر (ق19م)، مما عجل بظهور نوع جديد من المسؤولية، وهو المسؤولية الموضوعية. وأعقبتها أنظمة جديدة للتعويض

1.1.2. عجز نظام التعويض في المسؤولية المدنية

بعد أن تبين عدم كفاية نظام التعويض في المسؤولية المدنية، بمفهومها التقليدي عن تعويض الأضرار التي نتجت عن استعمال الآلة منذ الثورة الصناعية، بدأت أزمة المسؤولية المدنية، وامتدت إلى كل البلدان الصناعية فأصبح نظام المسؤولية المدنية بمفهومها وأحكامها التقليدية لا يواكب العصر، والتوجهات الاجتماعية والاقتصادية و السياسية الجديدة للدولة الحديثة (44)، مما ترتب عنه إختلال في العلاقات الاجتماعية، فوجد عدد كبير من المتضررين الذين إعتدوا على نظام المسؤولية المدنية، لم يحصلوا على تعويض لأضرارهم، لاسيما عندما يكون المسؤول مجهولاً أو معسراً، أو أن الضرر خارج إرادة الإنسان كالحوادث الطبيعية.

2.1.2. أسباب عجز نظام التعويض

إن عجز النظام التعويضي للمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الجسمانية، حدث لعدد أسباب، منها:

عدم تطور النظام التعويضي للمسؤولية المدنية وفق التطورات الإقتصادية و الإجتماعية، ولم تكفي قواعدها لتلبية كل حقوق المتضررين بالتعويض⁽⁴⁵⁾. وكذلك يعد سببا لعجز نظام التعويض في المسؤولية المدنية طبيعة العلاقة بين المتسبب في الضرر والمتضرر، والتي هي علاقة دائنية شخصية "فردية" محصورة بينهما، فإذا كان المسئول معسرا يصعب على المتضرر الحصول على التعويض، لاسيما وأن طلب التعويض يكون عن طريق القضاء و الذي يتطلب إجراءات طويلة تكلف المتضرر جهدا ووقتا ومالا⁽⁴⁶⁾.

و أشهر سبب لتأزم المسؤولية المدنية هو، صعوبة إثبات الخطأ في جانب المسئول عن الضرر، لاسيما إذا كان الضرر ناتج عن أسباب تقنية مرتبطة بالآلة، ولو كانت المسؤولية المدنية قائمة على الخطأ المفترض فإن المسئول عن الضرر يمكن أن ينفىها بإثبات السبب الأجنبي. وقد يكون المسئول عن الضرر مجهولا، وحتى إن وجد وأثبت خطؤه فقد يكون معسرا، أولا تكفي ذمته المالية لتعويض ضرر نتج عن تحقق الخطر، أو يكون التأمين من المسؤولية غير إجباري، أو قد سقط حق التأمين وقت وقوع الحادث⁽⁴⁷⁾. وبالتالي فإقامة المسؤولية على أساس الخطأ في هذه الحالة لا يحقق هدفه وهو تعويض الضرر ، مما أدى بالفقهاء لتأسيس التعويض على المسؤولية الموضوعية والمسؤولية بحكم القانون نظرية تحمل التبعة⁽⁴⁸⁾

2.2.2. مزاحمة التأمين لنظام التعويض في المسؤولية المدنية

قبل انطلاق الأساليب الحديثة لمشاركة المخاطر كانت المسؤولية المدنية هي السيدة في النظام القانوني لتعويض الأضرار، غير أنه بعد تطور الوسائل الحديثة للتعويض فقدت المسؤولية المدنية احتكار التعويض، لكنها بقيت محتفظة بوظيفتها التعويضية والميعارية، ثم انحدرت لحد أن رفضها المشرع في مجال التعويض عن حوادث العمل⁽⁴⁹⁾.

وإن تطور سوق التأمين أثر على التعويض في المسؤولية المدنية، لأن التأمين يستند على حجة قوية ، وهي: أن شركة التأمين تكون مليئة الذمة المالية مقارنة بمرتكب الحادث، وكذلك بالنسبة لحوادث العمل حيث التأمين على العمال إجباري على صاحب العمل، حتى يتمكن العامل أو ذوي حقوقه من التعويض⁽⁵⁰⁾.

وكرس ضمان المسؤولية فكرة أن كل ضرر يلحق بالآخر يستدعي تعويضه، وبمأن المسئول مضمون فلا يتردد المتضرر في طلب التعويض ، وكلما تطور التأمين انحصر دور الخطأ⁽⁵¹⁾.

2.2. أنظمة تعويض جديدة

بعد دخول المسؤولية المدنية في الأزمة التي أدت إلى عجزها عن أداء وظيفتها التعويضية، توالى النظريات الفقهية القانونية لإبتكار أسس وأنظمة لضمان حق المتضررين في التعويض.

1.1.2. تكيف نظام التعويض في المسؤولية المدنية وفق مستجدات الثورة الصناعية

نظرا للنتائج السلبية للثورة الصناعية، والتي هي وجود عدد كبير من المتضررين لم يتمكنوا من التعويض لأنهم لم يستطيعوا إثبات الخطأ ضد رب العمل لأسباب تقنية، أقيمت المسؤولية المدنية على أكثر من صعيد و أساسها المسؤولية الموضوعية ، والتي تكفي بركن الضرر لقيام المسؤولية المدنية لأن الضرر يسهل إثباته دون الحاجة للتقصي عن الخطأ.

و سميت مسؤولية موضوعية لأن أحكامها و إثباتها يدور حول موضوعها، وهو الضرر، وتهدف بالأصل إلى جبر الضرر، و يشترط فيها تحديد المسئول فقط. من بين المسؤوليات الموضوعية، التي تضمنها القانون المدني الجزائري هي: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه م136، والمسؤولية عن الأشياء الحية

وغير الحية، م138ق.م.ج.ن⁽⁵²⁾، والمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة⁽⁵³⁾.

تقوم المسؤولية الموضوعية على أسس، منها: نظرية تحمل التبعة، جاء بها (salie-joursrand) سنة 1897، والتي يقصد بها أنه يسأل الإنسان عن كل فعل أتاه ولو لم يكن مخطئاً، ومبدئها الغرم بالغنم⁽⁵⁴⁾.

كما تقوم المسؤولية الموضوعية على نظرية الخطر، المقصود منها أنه على المتسبب بفعله وليس بخطأه في الضرر أن يتحمل عبء التعويض، وهذا كنتيجة لنشاطه⁽⁵⁵⁾. فلا يطالب المضرور بإثبات الخطأ وإنما يكفي بإثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر و المسئول⁽⁵⁶⁾.

كذلك يعد من بين أسس المسؤولية الموضوعية نظرية الضمان جاء (stark)، والتي حاول فيها أن يفك الصرع بين الحق في العمل و الحق في حماية الفرد من الأضرار الناتج عن هذا العمل، فقد بنى نظام التعويض على التضامن والتكافل الإجتماعي، بالنسبة للأضرار التي تصيب أحد أفراد المجتمع في الحق في السلامة الجسدية والمالية، لأن هذين الحقين أولى بالحماية من الحق في العمل القائم به المتسبب في الضرر، أما التعويض عن الأضرار المعنوية يكون على أساس الخطأ الواجب الإثبات، لأن الحق بالعمل أولى بالحماية من تعويض ضرر معنوي⁽⁵⁷⁾.

إضافة الى هذه النظريات فإن التكريس الدولي لحماية حقوق الإنسان ساهم في منع الأضرار بالأفراد و التعويض عنها⁽⁵⁸⁾، كما أدخل الفقه المسؤولية المدنية البيئية حيز المسؤولية المدنية، وجاء بمبادئ جديدة، وهي: مبدأ الحيطة، والذي يقصد به إتخاذ التدابير لمنع وقوع الأخطار ولو كانت تفتقر ليقين علمي يؤكد حدوثها، أي على المصانع منع حدوث أي خطر محتمل ناتج عن نشاطها. ومبدأ الوقاية⁽⁵⁹⁾.

3.2.2. أنظمة التعويض الإجتماعية

لجأت الدولة للإعتماد على التضامن الإجتماعي عن طريق التأمين لمواجهة الأخطار الإجتماعية بموجب تشريعات خاصة وفق ثلاثة مبادئ هي: إجتماعية الأخطار وإجتماعية التعويض والحق في السلامة الجسدية. لتأسيس نظام إجتماعية المسؤولية، حيث يتحمل المجتمع التعويض بدل الفرد، وسمي هذا النظام بنظام إنسانية المسؤولية، كون أن الأصل لا يتم التعويض إلا عن الأضرار الجسدية.

- **تعريف الخطر الاجتماعي:** الخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يصيب الفرد في المجتمع، مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم، ويشكل ضغطا على الدولة مما يدفعها إلى إتخاذ التدابير اللازمة لتحمل عبء آثار هذه الأخطار الإجتماعية بدلا من أفرادها، وذلك حماية لأمنه الداخلي و الخارجي⁽⁶⁰⁾.

- **تعريف إجتماعية الأخطار:** إن ظاهرة جمعية الأخطار، أو الأخطار الإجتماعية، مفادها أن هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة، لا يمكن للفرد بقدراته المحدودة أن يتحملها بمفرده، بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار.

إن الفرد عنصر من المجتمع، فكلما تضاعف عدد المتضررين دون تعويض أصبح المجتمع في خطر، فأوجد التضامن بين أفرادها بداية من التضامن في المطالبة بالحقوق عن طريق النقابات، إلى التضامن في التعويض، وهذا عكس لما كان عليه المجتمع إبان المذهب الفردي حيث العلاقة محصورة بين المسؤول والمتضرر ولا شأن للمجتمع بها.

- **تطبيقات نظرية إجتماعية التعويض:** يكون تدخل الدولة عن طريق تنظيم التضامن الإجتماعي بواسطة التأمين الإقتصادي⁽⁶¹⁾: كالتأمينات التي نص عليها قانون التأمينات، لتعويض الأضرار الجسمانية والمادية، وتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية⁽⁶²⁾، أو التأمين الإجتماعي⁽⁶³⁾، بالنسبة للأخطار الإجتماعية

للعمال لاسيما حوادث العمل و التقاعد والبطالة. أو التكفل المباشر بالأضرار لتعويض ضحايا المظاهرات و أعمال العنف وكذلك فالتعويض عن الأضرار الجسدية مضمون ولو كان المسئول مجهولا، م 140 مكرر 1ق.م.ج.ن، وبالنسبة لحوادث المرور فإذا كان المسئول غير مؤمنا فيمكن للمتضرر طلب التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات عن حوادث المرور⁽⁶⁴⁾.

الخاتمة:

لقد كان جزاء الإضرار بالغير هو الانتقام، وبعدما تحقق الإقتناع بعدم جدوى الانتقام، لأنه لا يحقق الترضية بمفهومها المادي للمتضرر، قيد الانتقام وأصبح قصاصا ، والفقيه دوما الذي قسم الأخطاء إلى ثلاثة أقسام هي: الخطأ الجنائي، والخطأ التقصيري، والخطأ التعاقدية، والتي من خلالها فصل بين التعويض والعقاب ، وأنشأ نظام تعويض قائم بذاته، على أساس المسؤولية الخطئية. فالنتيجة المتوصل إليها أن المجتمع الحديث إقتنع بفكرة التعويض لحد ما، وأصبح الانتقام مجرما ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ حقه بنفسه لأنه يوجد قضاء يفصل بين الخصمين.

ثم تطور نظام التعويض وأصبح حقا للمتضرر ، فبعد أن كان ينظر للتعويض من زاوية المتسبب في الضرر إبان المذهب الفردي، لأنه كان يشترط لقيام المسؤولية المدنية إثبات الخطأ، أصبح ينظر للتعويض من زاوية المتضرر، وأن الدولة تضمن التعويض لكل متضرر لمجرد إثبات الضرر وعلاقة السببية بين الضرر ومسبب الضرر، ولو كان المسئول مجهولا، وذلك عن طريق نظام التأمين، كما تطور نظام التعويض في مجال المسؤولية البيئية، وأصبح منع وقوع الضرر ولو كان محتملا أولى من التعويض عنه. الاقتراحات:

- يجب مواصلة تطوير التعويض في صالح المتضررين، في كل المجالات.

- تعزيز نظام التعويض في المسؤولية المدنية بمبدأ الحيطة والوقاية.
- توسيع إجتماعية التعويض وتفعيلها.

التهميش و الإحالات :

- ¹- عز الدين الديناصورى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط. الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996 ص. ص. 39 إلى 40
- ²- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية، المدنية العقدية والتقصيرية، ط. الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاؤه، القاهرة-مصر، 1999 _ 2000، ص.50
- ³- مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، (دراسة مقارنة)، للحصول على دبلوم الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1982، ص 10
- ⁴- لحسين بن شيخ آث ملويا، القانون العرفي الأمازيغي، الكتاب الأول في القانون الجزائي، ط. الأولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، 34 حي الأبيار-بوزريعة-الجزائر، سنة 2001، ص.139
- ⁵- مقدم سعيد، المرجع نفسه، ص 2 إلى 4 و ص 10
- ⁶- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ط. الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2006، ص. 16
- ⁷- مقدم سعيد، المرجع نفسه، ص 10
- ⁸- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 139
- ⁹- لفقيري عبد الله، أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2016، الجزائر، ص 348.
- ¹⁰- حسن حنتوش رشيد الحسنواوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، ط. الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص.ص. 14 إلى 15
- ¹¹- لفقيري عبد الله، المرجع السابق، ص 349 إلى 350

- 12- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 78، مؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدل و المتمم، بالقانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 13 ماي 2007م، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، عدد 31، مؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 13 ماي 2007م، ص 3، م 128
- 13- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 11، 2
- 14- سورة المائدة، الآية: 45 قال الله تعالى بعد باسم الله الرحمن الرحيم "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا والذين هادوا و الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشون الناس و اخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون(44) وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالإنف و السن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"
- 15- الشيخ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، ط. 11، دار الصابوني، مصر، سنة 2012، ص.ص. 105 إلى 108
- 16- لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع السابق، ص.ص. 41 إلى 48
- 17- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص.ص. 16 إلى 17
- 18- لفقيري عبد الله، المرجع السابق، ص 349
- 19- خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، (دراسة مقارنة)، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير-الإسكندرية-مصر، سنة 2008، ص.ص. 58 إلى 65
- 20- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص.ص. 23 إلى 27
- 21- لفقيري عبد الله، المرجع السابق، ص 351
- 22- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.ص. 50 إلى 51
- 23- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 10-11
- 24- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 17
- 25- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص.ص. 10 إلى 11

- 26- مقدم سعيد، المرجع السابق ، ص 13 إلى 14
- 27- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 18 إلى 20
- 28- جنيفيف فيني (Genevieve venry)، المطول في القانون المدني-مدخل إلى المسؤولية، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، ط. الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الحمراء، شارع إميل أدّه، بناية السلام، بيروت، لبنان، سنة 2011، ص.ص. 16 إلى 14
- 29- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص.15
- 30- لفقيري عبد الله، المرجع السابق، ص. 351
- 31- قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص.ص.3 إلى 5
- 32- حسن حنتوش رشيد الحسناوي: المرجع السابق، ص.28
- 33- قجالي مراد، المرجع نفسه ، ص. 4 إلى 5
- 34- لفقيري عبد الله، المرجع السابق، ص.354
- 35- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص.16
- 36- قجالي مراد، المرجع السابق ، ص.6
- 37- جنيفيف فيني (Genevieve venry): المرجع السابق ، ص.ص.11 إلى 22
- 38- قجالي مراد، المرجع نفسه ، ص.ص.3 إلى 5
- 39- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص.ص.28 إلى 29
- 40- ناصر رانيا، التقدير القضائي للتعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، مجلة أبحاث، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد الثالث، 2016، ص.ص. 128 إلى 145
- 41- لفقيري عبد الله، المرجع السابق، ص.354
- 42- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص.31
- 43- جنيفيف فيني (Genevieve venry)، (المرجع السابق ، ص.ص.40 إلى 53
- 44- بن أوزينة احمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، المجلد العاشر، العدد الثالث، سنة 2016 ، الجزائر ، ص.ص. 25 إلى 27

- 45- قجالي مراد، المرجع السابق، ص.ص. 16 إلى 17
- 46- بن أوزينة أحمد، المرجع نفسه، ص.ص. 25 إلى 27
- 47- قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 141، ص. 198
- 48- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص.ص. 15 إلى 17
- 49- جنفييف فيني (Genevieve venry)، المرجع السابق، ص.ص. 90 إلى 91
- 50- قجالي مراد: المرجع السابق، ص.ص. 17 إلى 19
- 51- جنفييف فيني (Genevieve venry)، المرجع نفسه، ص. 40.
- 52- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط. السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بين عكنون-الجزائر، سنة 2014، ص.ص. 314 إلى 339
- 53- علي فيلالي، المرجع السابق، ص.ص. 271
- 54- جنفييف فيني (Genevieve venry)، المرجع السابق، ص.ص. 131 إلى 146
- 55- لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، سنة 2013، ص.ص. 12 إلى 14
- 56- قجالي مراد، المرجع السابق، ص.ص. 38 إلى 40
- 57- بن أوزينة أحمد، المرجع السابق، ص. 24
- 58- جنفييف فيني (Genevieve venry)، المرجع السابق، ص.ص. 147 إلى 152
- 59- القانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الرسمية العدد 43، الموافق 20 يوليو سنة 2003، ص 6 إلى 22.
- 60- قجالي مراد، المرجع السابق، ص.ص. 86 إلى 114
- 61- الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق 25 يناير سنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 07 شوال 1415 هـ الموافق 08 مارس سنة 1995، ص 3
- 62- الأمر 12-03 يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 الجريدة الرسمية العدد 52 ص 22

- ⁶³- الأمر رقم 13-83 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المعدل و المتمم، المؤرخ في 12 رمضان 1403هـ الموافق 2 يوليو 1983 ، الجريدة الرسمية عدد28، ص 1809
- ⁶⁴- قجالي مراد، المرجع السابق، ص.ص.7 إلى 10.